والدين محيط اولاجازة القسمة لان المانع قد زال ولو ادعي
احد المقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين
يتعلق بالمعني والقسمة تصادف الصورة ولو ادعي عينا باي
سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام علي القسمة اعتراف
منه بكون المقسوم مشتركا ص الوارث لا ينفذ بيعه من تركة
مستغرقة بدين الا برضا غرمايه لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي
واثبات الدين علي ميت بحضرة وارثه او وصيه يجوز ولو لم
يكن بينهما تركة اذ يفيد تمكنا من اخذ مال الميت اذا ظهر
فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدق المدعي
فلا شي له وان كذبه وقال لا بل وصل اليه شي من المال يحلفه
علي البتات فان حلف لا شي عليه وان نكل لزم القضا قد
بيع القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرما ابطاله
ت اوصي بوصايا وعليه ديون فباع بعض ورثته بعض التركة
وقضي دينه وانفذ وصاياه نفذ البيع الا ان يبيعه بامر القاضي
للوارث ان يابطل ويطالو في غير ذلك وفا بالدين ولا وارث
سواه فلو باع وارث كبير شيا من التركة ليس لوصيه نقصان
كان في يده شي غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه
ووصاياه ف للوصي بيع شي من التركة لادا دين الميت
لو فيها ما يقضي به الدين لانه كوصي فله ذلك ص تركة فيها
دين لم يستغرق قسمت فجا غريم فانه ياخذ من كل من الورثة
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده يقول الحقير المسئلة الثانية ليست
بوفاقية اذ سياتي في اول الفصل الاتي خلافها نقلا عن
ت والله اعلم فش التركة لو مستغرقة بدين فنفذه ورثته
لاستخلاص التركة يجبر الداين علي القبول اذ لهم حق

الاستخلاص

الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نودي به
ولم يكن المال نقدا فالحاكم يبيعها للدين ولو زايدا عليه فلهم
استخلاصها باداء دينه كله لا بقدر تركته ت ورثة ارادوا
ادا دين الميت لتبقي تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضا
دينه وانفاد وصاياه من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياه ولا يلتفت الي قولهم مح
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة باداء قيمته
الي الغرما ولو اراد بعض الورثة استخلاص شي من التركة
لنفسه واداء قيمته الي الاخر ليس له ذلك لان حق الغرما متعلق
بمالية لا بعينه فش لو مستغرقة فالخصم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلف عنه فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لو نكل
اذ لا ينفذ اقراره علي الغرما ولو اقر وارث بان هذا وديعة
عند مورثي تقبل ولو كذبه غرماوه لانه كمورثه قيل هذا اذا لم
تستغرق التركة اما اذا كانت مستغرقة فلا يصح اقرار الوارث
بوديعة فان ادعي فلان وصدقه الغرما او كذبوه او قالوا
هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرما لا المدعي الوديعة
اذ الاستغراق يمنع ملك الوارث فاقراره اقرار في ملك
الغير فلم يصح ولم يعمل تصديق الغرما اذ لا ملك لهم في التركة
وانما لهم استيفا حقهم منها ولا يحلف الوارث لو انكر لما مر
وكذا عارية واجارة وبضاعة ورهن ومضاربة قاضي خان
مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعي رجل علي
الميت دينا وعجز عن اقامة البينة ليس له ان يستحلف اصحاب
الديون والورثة ولو له بينة يقيمها علي الوصي ولو لا وصي للميت
نصب القاضي وصيا وان كان في التركة فضل علي الديون
فله تحليف الوارث ادعي في تركة مستغرقة دينا واخذ الوارث
قيل الوارث لا يكون خصما ان لم يرث شيا وعامة المشايخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)